

يجب فيها **الزكاة** إذا كان له ثمن أو ثمنه وقاية الخلف إذا كان
له ثمن أو ثمنه فذلك منها أربعون يبقى نصف الشاة عند محمد
وعندها ثمانية كاملة ولو كان له تسع من الأبل فذلك منها أربع
فعلية ثمانية عندهما وعند محمد خمسة أسباع الشاة ولا يجب
أيضا في **الضالكة** بعد الوجوب أي بعد وجوب الزكاة وقال
الشافعي إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد تمكن
من الإدراك لا ينسقط الزكاة لأنها حتمية فلا ينسقط بها إلا
المال قلنا أن المال محل الزكاة فتتبعه بفوائده ولو طلب الإمام
الزكاة فنفعه حتى هلك المال لا يضمن عند مسأله ما وده الثمن
وهو اختياره والمطهر الدبس واليسهل الرجاس وهو الصحيح
وعند المالقيين يضمن وهو اختيار الكرخي **ولو وجب سن**
أي ذات سن **ولو يوجد عنده دفع صاحب المال اعلى**
منها كمن أسن التي وجبت **واحدة الفضل من الساعي أو**
دفع **زوتها** **والفضل من الساعي** أو دفع القيمة والشرط
عدم السن لمجرى دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة وقع اتفاقا
حتى لو دفع أحد هذه الأسياب مع وجود السن الواجب عندنا
جاء خلاف للشافعي والبخاري في ذلك لرب المال ويجوز الساعي
على القول إلا إذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لأنه شرارة
لزيادة ولا يجاز فيه **ويؤخذ في الزكاة الوسط** من جنس
ما يجب حتى لو وجبت عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيما
بنت لبون ولا اردى بنت فيه وإنما يؤخذ بنت لبون وسط

وكذا

وكذا غيره هامن الانسان لقوله عليه السلام **أيامكم وكبريائهم أموالهم**
رواه الجماعة **ويضم ما هو مستفاد من جنس نصاب إليه**
أي إلى النصاب الذي استفيد منه ولا يتغير ذلك حول آخر بل
يزكي للملك بحوله وقال ابن فريج لا يزكي المستفاد بحول النصاب
بل بحوله آخر وعند مالك وأحمد في غير المواضع يضم وإن لقوله
عليه السلام إن من السنة شهر فدون فيه زكاة أموالكم
فيما حدث بعد ذلك الشهر فلا زكاة فيه حتى ياتي رأس الشهر
رواه الترمذي وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادى وعند
محمد رأس السنة وأما الأولاد والأرباح فتضم بالاجماع لا في
قول الشافعي في الأرباح **ولو أخذ الخراج والغنم بقصاة**
جمع باع وبهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
لم تؤخذ الأشياء المذكورة مرة **أخرى** لأن الامام لم يجزهم والأخذ
بالحماية بخلاف ما إذا منهم فهو قسمة حيث يؤخذ منه
ثانيا إذا مر على أهل العدل لأن التقصير من جهته والدمى
كالمسلم فيه ثمرة ألم تؤخذ منهم ثانيا فيفتنون بأن يعيدوها
فيما بينهم وبين الله تعالى فيلحق الخراج لا يؤخذ سوى
بالدفع الصدقة عليهم أجزاءه وكذلك ما يؤخذ من الرجل
من جباية الظلمة والمصاوير لا تؤخذ بالدفع المتصدق
عليهم جازما تؤخذ **ولو تجرد** **والصاحب نصاب** واحد من
أه نصاب كان زكاة **سنتين** معدودة **أو تجرد** **نصاب** واحد
لنصاب معدودة **صح** تجزئ في الوجوه من عندنا وقال مالك

والزكاة

ميتة